

ويحرم عليها الصوم فتقضيها ويحرم عليها
 ويكفر من تحلة ويستمتع بها ما فوق الأزار
 وإذا انقطع لا قل من عشرة أيام لم يحرم وطئها
 لئلا تغتسل أو تقضي عليها وقت صلوة وإن
 انقطع لعشرة جاز وطئها قبل الغسل وإن
 الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لثمة **فصل**
 المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق
 البطن وانفلات البرج والزعاف الهائم والحج
 الذي لا يمتنع يتوضئون لوقت كل صلوة ويصلون
 به ما شاءوا فإذا خرج الوقت بطل وضوهم فيتوضئون
 لصلوة أخرى والمعدور هو الذي لا
 يمتنع عليه وقت صلوة الأحدث الذي ابتلي به
 موحدة وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة

تعودت فالزائد عليها استحاضة وإذا
 بلغت مستحاضة فيجزيها عشرة من كل شهر
 والباقى استحاضة **فصل** النفاس هو الدم
 الخارج عقب الولادة فلا حد لقلته والثره
 أربعون يوماً فإذا جاوز الدم الأربعين
 ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإن لم يكن
 لها عادة فنفسها أربعون يوماً والنفاس في
 التوأمين عقب الأور والسقطان استبان بعض
 خلقه ولد **باب** **الانجاس وتطهيرها**
 الانجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة
 أن يزيد على قدر الدم مساحه أن كان ما يعا
 ووزنان كان كفيفاً والمانع من الخفيفة أن
 يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الإنسان